

## الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

قرار رقم ( 26 / 2024 )

بشأن إصدار لائحة حماية خصوصية البيانات

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979،  
بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته،

- وعلى المرسوم رقم (144) لسنة 2022 الصادر بتاريخ  
2022/08/23 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (993) لسنة 2015،  
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (37) لسنة 2014

بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2015  
الصادر بتاريخ 2015/12/02، بالموافقة على لائحة مجلس  
إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات،

- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2021/42)  
الصادر بتاريخ 2021/04/01، بشأن لائحة حماية  
خصوصية البيانات،

- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2023/244)  
الصادر بتاريخ 2021/04/05، بشأن تعديل لائحة حماية  
خصوصية البيانات،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم (2023/14)  
المنعقد بتاريخ 2023/12/05، بالموافقة على اعتماد لائحة  
حماية خصوصية البيانات ،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم (2024/1) المنعقد  
بتاريخ 2024/1/24، بشأن لائحة حماية خصوصية البيانات ،  
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام لائحة حماية خصوصية البيانات المرفقة لهذا  
القرار والمعتمدة باجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (2023/14)  
المنعقد بتاريخ 2023/12/05.

مادة ثانية

يلغى العمل بأحكام لائحة حماية خصوصية البيانات المعمول  
بها بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2021/42)

الصادر بتاريخ 2021/04/01 وتعديلاته.

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه،  
وإبلاغه لمن يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع  
الإلكتروني للهيئة ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى كل ما  
يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاتصالات وتقنية المعلومات

عمر سعود العمر

صدر في: 7 فبراير 2024 م

المهامي مسفر عايض

لائحة حماية خصوصية البيانات

المحتويات

- 1 المقدمة .....
- 1 التعريفات والمصطلحات الفنية .....
- 2 المادة الأولى: نطاق اللائحة .....
- 2 المادة الثانية: شروط جمع ومعالجة البيانات الشخصية .....
- 2 المادة الثالثة: مشروعية جمع ومعالجة البيانات .....
- 3 المادة الرابعة: شروط جمع ومعالجة البيانات .....
- 4 المادة الخامسة: أمن وحماية البيانات الشخصية .....
- 5 المادة السادسة: الإخطار عند حدوث الاختراقات .....
- 5 المادة السابعة: أحكام عامة .....

لائحة حماية خصوصية البيانات

المقدمة

يتزايد الطلب على خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات من قبل  
القطاعين العام والخاص التي يوفرها مقدمي هذه الخدمات في دولة  
الكويت باستخدام تقنيات متطورة، كحلول الحوسبة السحابية  
(Cloud Computing) وإترنت الأشياء وغيرها، ولما تقدمه  
هذه الخدمات من مميزات تعتمد على موارد البنية التشغيلية والبرمجيات  
وغيرها من عناصر تقنية المعلومات التي يوفرها ويشغلها مقدمي  
خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات، وتشمل عمليات جمع، ومعالجة  
ليانات ومحويات المستخدم. حيث إن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية  
المعلومات تعي ضرورة أن يلتم مقدمي خدمات الاتصالات وتقنية  
المعلومات بحماية البيانات والحقوق والحرريات الأساسية للنقل المتعلقة  
بخصوصية البيانات الشخصية المجمعة، مما يحفز الهيئة أن تصدر مجموعة

العامة أو التي يقصد استخدامها في أغراض خاصة باستخدام عمليات الاتصال.

جمع ومعالجة البيانات: أي عملية أو مجموعة من العمليات يتم اتخاذها على البيانات الشخصية وسواء كانت داخل دولة الكويت أو خارجها باستخدام الوسائل الآلية أو وسائل أخرى مثل جمع وتسجيل وتنظيم وتحليل وتخزين، أو تعديل، أو استرجاع، أو استخدام، أو الإفصاح من خلال الإرسال والنشر أو جعلها متاحة أو دمجها أو تقييدها أو حذفها أو إتلافها.

إزالة وحذف البيانات: عملية أو مجموعة عمليات يتخذها المرخص له /مقدم الخدمة بهدف التوقف عن استخدام بيانات العميل للأغراض التجارية وعدم إتاحتها للعامة مع جواز استمراره بالاحتفاظ بتلك البيانات واستخدامها للأغراض الأمنية ولتنفيذ القرارات والأحكام القضائية والمطالبات المالية الناتجة عن عقد الاشتراك المبرم بين المستفيد / المستخدم ومقدم الخدمة / المرخص له فقط.

الطرف الثالث: هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بجمع أو معالجة البيانات الشخصية بالنيابة عن مقدم الخدمة وتوجيه منه سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة الأولى: نطاق اللائحة

تطبق هذه اللائحة على جميع مقدمي الخدمة المرخص لهم من قبل الهيئة والذين يعملون على جمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية ومحتوى بيانات المستخدم كلياً أو جزئياً، سواءً بشكل دائم أو مؤقت بالوسائل الآلية أو بأي وسائل أخرى والتي تشكل جزءاً من نظام حفظ البيانات، سواء تمت المعالجة داخل دولة الكويت أو خارجها. ولا تطبق أحكام هذه اللائحة على الممارسات المتعلقة بالتحريات الأمنية ورصد المخالفات أو الممارسات المخالفة للقوانين والقرارات والأحكام القضائية والمطالبات المالية الناشئة عن عقد الاشتراك.

المادة الثانية: شروط جمع ومعالجة البيانات الشخصية

يجب على مقدم الخدمة وقبل توفير الخدمة للمستخدم أن يقوم بالتالي:

1. توفير كافة معلومات وشروط الخدمة وطلب تغيير أو إلغاء البيانات، موضحة وبعبارة سهلة، وأن تتوفر باللغتين الإنجليزية والعربية.
2. الحصول على موافقة طالب الخدمة على جمع أو معالجة البيانات الشخصية وعلمه وقبوله بجميع الشروط والالتزامات وأحكام جمع ومعالجة البيانات.

3. توضيح الغرض من جمع بيانات المستخدم الشخصية واللازمة

من الأدوات التنظيمية تتضمن الشروط والأسس والوجيهاات التي تتعلق بتنظيم ممارسات إدارة ومعالجة البيانات من قبل مقدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وكل ما يرتبط بها من أحكام والتراتامات لدعم هذا الوجه التنظيمي. وكما أن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات تطمح لتطوير صناعة متينة تعتمد على توفير أفضل خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بغرض تقديمها للجهات الحكومية وقطاع الأعمال والأفراد داخل دولة الكويت، مما يدعم عمل الأنشطة الحكومية والتجارية والصناعية، ويسهم نحو استقطاب المستثمرين المهتمين بهذا المجال وتعزيز أسس تنافسية تحقيقاً لرؤية دولة الكويت نحو النهوض بها إلى وكر مالي وتجاري (كويت جديدة 2035).

التعريفات والمصطلحات الفنية:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه وكما تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية:

الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بموجب قانون 37 لسنة 2014 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مقدم الخدمة/ المرخص له: الشخص الذي يرخص له بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور، أو يرخص له بإدارة، أو إنشاء، أو تشغيل شبكة اتصالات، أو خدمة الانترنت لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور، يشمل مقدمي المعلومات أو المحتوى التي تقدم بواسطة شبكة الاتصالات.

الشخص الاعتباري: هو كيان ذاتي مستقل لتحقيق غرض معين ويتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض، وينطبق على الشركات أو الكيانات المؤسسية الخاصة أو العامة التي تملكها الدولة أو المنظمات والتي لديها موطن في دولة الكويت.

البيانات الشخصية: هي البيانات ذات صلة بشخص طبيعي أو شخص اعتباري محدد الهوية أو يمكن تحديده من خلال هذه البيانات بطريقة مباشرة كتحديد الاسم والهوية، أو المعلومات المالية، أو الصحية، أو العرقية أو الدينية أو أي بيانات تسمح بتحديد الموقع الجغرافي للشخص أو البصمة الشخصية أو البصمة الوراثية، أو من خلال الجمع بين البيانات المتوفرة وأي بيانات أخرى، أو أي ملف صوتي بما في ذلك صوت الشخص، وأي معرف آخر يسمح بالاتصال عبر الإنترنت بالشخص.

المستفيد/ المستخدم: الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات

الثالث (إن وجد) كافة الصلاحيات الضرورية والتنظيمية لاستخدام أي برامج، أو أي أعمال ملكية فكرية أخرى يحميها النظام.

7. تقديم معلومات عن مكان تخزين البيانات الشخصية في حال كانت داخل أو خارج دولة الكويت.

8. تحديد آلية الحصول على أو تصحيح أو ازالة البيانات الشخصية أو تقييد الوصول إليها أو معالجتها، أو الاعتراض على معالجتها أو طلب نقل البيانات الشخصية.

9. إخطار صاحب البيانات في حال كان مقدم الخدمة يعتمد نقل بياناته الشخصية الى خارج دولة الكويت.

10. ازالة البيانات الشخصية التي بحوزته حال انتهاء العلاقة التعاقدية مع صاحب البيانات.

11. الحصول على موافقة صاحب البيانات قبل الكشف عن بياناته الشخصية لأي طرف ثالث لأغراض تسويقية لا تتعلق مباشرة بتوفير خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات التي يطلبها المستخدم.

12. يجب على مقدم الخدمة، أن يوفر وسيلة سهلة الاستخدام، وعملية ويمكن النفاذ إليها بسهولة تمكن المستخدم من تعديل بياناته، أو سحب موافقته، أو تعطيل خدمة، أو طريقة جمع، أو استخدام، أو معالجة، أو الإفصاح عن بياناته الشخصية.

13. يجب على مقدم الخدمة إزالة البيانات الشخصية للمستخدم إذا:

13.1. قام المستخدم بسحب الموافقة الخاصة بمعالجة أو استخدام البيانات الشخصية.

13.2. لم تعد البيانات الشخصية لازمة لتقديم الخدمات التي يطلبها المستخدم.

13.3. لم يعد المستخدم مشتركاً في الخدمة التي تم جمع البيانات الشخصية بشأنها.

14. يجب على مقدم الخدمة إنشاء والحفاظ على سياسة خصوصية مكتوبة بحيث:

14.1. تبين بالتفصيل عمليات وإجراءات مقدم الخدمة فيما يتعلق بجمع واستخدام والإفصاح عن البيانات الشخصية، بما في ذلك الطريقة التي سوف يتبعها للامتثال.

14.2. يتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة وتقديم للمستخدمين عند التعاقد في الخدمات.

15. إذا تم الكشف عن البيانات الشخصية المخزنة من قبل مقدم الخدمة بشكل غير صحيح وأدى هذا الكشف أو النفاذ إلى إلحاق

لتقديم الخدمة وكيفية استخدام هذه البيانات.

المادة الثالثة: مشروعية جمع ومعالجة البيانات

لا تكون جمع ومعالجة البيانات مشروعاً وقانونية إلا في حال توافر إحدى الحالات التالية:

1. الحصول على موافقة المستخدم صاحب البيانات.
2. أن تكون ضرورية للامتثال لالتزام قانوني يخضع له مقدم الخدمة.
3. أن تكون ضرورية لحماية بيانات المستخدم.
4. إذا كانت الأغراض التي يقوم بها مقدم الخدمة تتطلب تحديد هوية صاحب البيانات.
5. الحصول على موافقة خطية من قبل ولي أمر القاصر إذا كان عبثاً أقل من 18 سنة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون لمقدم الخدمة القدرة على إثبات موافقة صاحب البيانات على معالجة البيانات.

المادة الرابعة: شروط جمع ومعالجة البيانات

يجب على مقدم الخدمة أثناء توفير الخدمة أو بعد انتهائها أن يقوم بجمع ومعالجة البيانات وفقاً للشروط التالية:

1. تقديم معلومات واضحة يسهل الوصول إليها حول ممارساتهم وسياساتهم فيما يتعلق بالبيانات الشخصية لضمان إجراء عمليات الجمع والمعالجة وبشفافية.
2. تحديد الغرض من جمع البيانات والأساس القانوني لمعالجة البيانات وفترة الاحتفاظ بها إن وجدت.
3. تحديد هوية ومكان مقدم الخدمة، بما في ذلك معلومات عن كيفية الاتصال بهم بشأن ممارساتهم ومعالجة البيانات الشخصية.
4. معالجة البيانات بطريقة تضمن حماية البيانات الشخصية من المعالجة غير المصرح بها أو المعالجة غير القانونية وضد الخسارة العارضة والتلف أو الإضرار بها وذلك باستخدام التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة ("السلامة والسرية").

5. يجب على مقدم الخدمة اخطار الهيئة في حال كشف بيانات المستخدمين الشخصية لأي شركة زميلة أو مالكة لمقدم الخدمة أو طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر، على أن يكون مقدم الخدمة هو المسؤول عن حماية خصوصية البيانات المشارك فيها.

6. استخدام الوسائل التكنولوجية المناسبة التي تمكن المستخدمين من ممارسة حقوقهم في الوصول إلى البيانات الشخصية ومراجعتها وتصحيحها بشكل مباشر، ويتعين على مقدم الخدمة منح الطرف

7. تطوير والالتزام بسياسات داخلية للحماية وخصوصية البيانات.
  8. تحديد وتدريب وتوعية المسؤولين عن حماية البيانات الشخصية.
  9. وضع نظم داخلية لتلقي الشكاوى ودراساتها على مدار الساعة، وطلبات الوصول للبيانات، وطلبات تصحيحها أو حذفها.
  10. وضع نظم داخلية للإدارة الفعالة للبيانات الشخصية، وإبلاغ الهيئة عن أي تجاوز للإجراءات التي تهدف إلى حمايتها.
  11. إجراء عمليات تدقيق ومراجعة شاملة عن مدى الالتزام بحماية البيانات الشخصية.
  12. إخطار الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات بحال حدوث اختراقات للبيانات الشخصية.
- المادة السادسة: الإخطار عند حدوث الاختراقات
1. على مقدم الخدمة عند حدوث اختراق للبيانات الشخصية وفي مدة لا تتجاوز 24 ساعة بعد علمه توجيه إخطار بحدوث اختراق للبيانات الشخصية إلى الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات من خلال قنوات الاتصال الرسمية.
  2. يجب أن يتضمن الإخطار:
    1. طبيعة الاختراق، ومدى تسرب البيانات الشخصية والأشخاص المسربة معلوماتهم والمستويات الأمنية المتضررة.
    2. اسم وآلية التواصل مع مسؤول حماية البيانات.
    3. النتائج المحتملة للاختراق، والتدابير المتخذة أو التي يقترح أن يتخذها مقدم الخدمة لمعالجة الاختراق.
  3. إخطار صاحب البيانات الشخصية في حال حدوث اختراقات لبياناته الشخصية.
  4. لا يلزم إبلاغ صاحب البيانات إذا قام مقدم الخدمة باتخاذ تدابير الحماية الفنية والتنظيمية المناسبة، وتم تطبيق هذه التدابير على البيانات الشخصية المتأثرة بحدوث الاختراق.
  5. اتخاذ التدابير اللاحقة التي تكفل عدم ارتفاع المخاطر على حقوق وحرية الأشخاص أصحاب البيانات.
- المادة السابعة: أحكام عامة
1. على جميع مقدمي الخدمة أو المصرح لهم بامتلاك شبكات اتصالات عامة توفيق أوضاعهم مع أحكام هذه اللائحة واللوائح الأخرى ذات العلاقة مع هذه اللائحة والصادرة عن الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نشرها.
  2. يجوز للهيئة إصدار تعليمات أو إرشادات متعلقة بخصوصية البيانات كلما اقتضى الحال ذلك.
  3. للهيئة في حال ثبوت مخالفة أحكام هذه اللائحة أو قوانين دولة الكويت تطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها بالقانون رقم 37 لسنة 2014 لإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.

- الضرر بعدد كبير من المستخدمين، وجب على مقدم الخدمة إخطار الهيئة والمستخدمين وجهات إنفاذ القانون في أقرب وقت ممكن وبما لا يزيد في أي حال عن 72 ساعة.
16. عند إعداد أي عملية، أو نظام، أو إجراءات لتوفير تسهيلات، أو خدمات الاتصالات، يجب على مقدم الخدمة أن يعتمد الخصوصية من خلال تصميم الخدمات.
- المادة الخامسة: أمن وحماية البيانات الشخصية
- على مقدم الخدمة اتخاذ الآتي:
1. توفير التدابير الأمنية المناسبة لحماية البيانات الشخصية للمستخدم ضد الخسارة، أو الضرر، أو الإفصاح، أو الاختراق من طرف آخر غير مصرح له أو استبدال البيانات أو المعلومات بأخرى غير صحيحة أو إضافة معلومات غير صحيحة ويجب أن تكون هذه التدابير ملائمة لطبيعة ونطاق أنشطته وحساسيتها لبيانات شخصية يتم جمعها وتخزينها، بما في ذلك الأمور التالية:
    - 1.1. معالجة وتشفير البيانات الشخصية، وتبعاً لمستوى البيانات المحددة بسياسة تصنيف البيانات لمقدم الخدمة.
    - 1.2. ضمان السرية المستمرة ونزاهة وتوافر ومرونة نظم وخدمات المعالجة.
    - 1.3. استعادة التوافر والوصول إلى البيانات الشخصية في الوقت المناسب في حالة وقوع قوه قاهره.
    - 1.4. اختبار وتقييم فعالية التدابير التقنية والتنظيمية لضمان أمن المعالجة.
  2. تأمين البيانات من التدمير العرضي، أو غير القانوني، أو الفقد أو التغيير أو الكشف غير المصرح به أو الوصول إلى البيانات الشخصية المرسله أو المخزنة أو التي تتم معالجتها بطرق أخرى.
  3. الالتزام بالسياسات والممارسات العالمية المتعلقة باستمرارية الأعمال، والتعافي من الكوارث، وإدارة المخاطر، وسياسات أمن المعلومات.
  4. الاحتفاظ بسجلات أنشطة المعالجة، على أن تتضمن السجلات كافة المعلومات التالية:
    - 4.1. اسم وبيانات الاتصال بمقدم الخدمة، ومثله إذا كان خارج دولة الكويت ومسؤول حماية البيانات.
    - 4.2. أغراض معالجة البيانات.
    - 4.3. وصف فئات أصحاب البيانات وفئات البيانات الشخصية الأخرى.
    - 4.4. نقل البيانات الشخصية، إذا لزم الأمر، إلى خارج دولة الكويت مع تحديد هوية هذه الدولة.
    - 4.5. وصف عام للتدابير الأمنية الفنية والتنظيمية المستخدمة.
    5. إتاحة السجلات للاطلاع عليها من قبل الهيئة عند الطلب.
    6. مراعاة الضوابط الخاصة بتصميم أو تغيير أو تطوير المنتجات والنظم والخدمات والتي من الممكن أن تؤثر على معالجة البيانات الشخصية.